وذمته ويصح النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق غرمائه به مع احدائها باختياره بخلاف الولد المتحد فان لم يكن كسب بقي في ذمته ولها الفسخ باعتباره بشرطه وما بحثه بعضهم من تخييرها حالة جهلها مردود اما النكاح السابق على الحجر فهو فيما معه اي قسمة ماله او استغنايه بكسب ونكاح عبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة بلا اذن سيده ولو انثى او كافرا باطل للحجر عليه والخبر الصحيح ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول الاذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه الى حاكم او زوجه فانه يصح جزما كما لو عضل الولي محل نظر لانه ان اراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثنا او على قولنا فلا وجه له واذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط والاوجه ان محله في غير نحو صغيرة والا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه كما بحثه الاذرعي وجزم في الانوار كالامام في وطيه انه غير ماذون فيه ايضا بتعلقه برقبته وان قال الزركشي وغيره انه بذمته ونكاحه باذنه اي السيد الرشيد غير المحرم كما قاله ابن القطان وهو المعتمد نطقا ولو انثى بكرا صحيح لمفهوم الخبر وله اطلاق الاذن فيكح حرة او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها وله تقييده بامراة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والا بطل ولو كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها بعد عتقه لصحة ذمته بخلاف ما مر في السفيه ويوخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد ويحمل ما ذكر في صورة التقدير ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح لانه غير ماذون فيه حينئذ ولا يحتاج لاذن في الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو نكح فاسد النكح صحيحا بلا انشا اذن لان الفاسد يتناوله

الاذن

يركن اجباره فامره فاشتمل اذن له الحاكم

الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده غير المكاتب والمبعض ولو صغيرا او مخالفا في الدين على النكاح لانه يلزم به ذمته مالا كالكتابة ولانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه وانما اجبر الاب الابن الصغير لانه قد يرى تعين المصلحة لدخ الواجب عليه رعايتها والثاني له اجباره كالامة والعكس بالجر والرفع اي لا يجبر السيد على نكاح قنه بقاسمه السابقة ايضا اذ الطلب منه في الاظهر لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوايده كتزويج الامة والثاني يجبره عليه او على البيع لان المنع من ذلك يوقعه في الفجور وله اجبار امته التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن من يكافيها في جميع ما مر ولا لم يصح بدون رضاها نعم له اجبارها على رقيق ودني النسب اذ لا نسب لها وانما صح بيعها من غير الكفو ولو معيبا ولزمها تمكينه على الاصح عند المتولي اي عند امن ضرر يلحقها في بدنها لان الغرض الاصلي من الشرا المال ومن النكاح التمتع باي صفة كانت من بكارة او ثيوبة او صغر او كبر لان النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولا انتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرها كما لا يجبر انه ومر انه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها الا من مرتهن او باذنه ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيار اللغد او انما لم يصح البيع ح لانه فوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج امته بغير اذن الغرما ولا السيد تزويج امة تجارة عامل قراضه بغير اذنه لانه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وان لم يظهر ربح او تجارة قنه الماذون له المدين بغير اذنه واذن الغرما فان طلبت منه ان يزوجها لم يلزمه تزويجها مطلقا لنقص قيمتها وفوات استمتاعه

Copyright ... University